

**مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية
قرار وزاري
رقم ٨٦/٥**

**بتحديد نسبة عمولة الوكيل المحلي الجائز خصمها
من الدخل الخاضع للضريبة
على شركات التأمين الأجنبية**

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ .
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ .
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٩/٢١ بشان انشاء سجل لشركات التأمين واعادة التأمين .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : يراعى عند تحديد الدخل السنوي الخاضع للضريبة لشركة تأمين أجنبية تعمل في
السلطنة عن طريق وكيل مفوض معتمد ، الا يسمح بخصم أى مبلغ يجاوز ٢٥٪ من هذا
الدخل مقابل العمولة التي يتلقاها الوكيل .

مادة ٢ : يسري هذا القرار على الدخل الخاضع للضريبة اعتباراً من السنة الضريبية المنتهية في ٢١
من ديسمبر سنة ١٩٨٦ والسنوات الضريبية التالية لها .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر في : ١٩٨٦/٣/١٩ م

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٢)
ال الصادر في ١/٤/١٩٨٦ م

**قرار وزاري
رقم ٨٦/١٨**
بنشر الحساب الختامي للسلطنة عن السنة المالية ١٩٨٥ م
نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ .
وتعديلاته .